

٣٠ =

١٥ =

لجنة التتبع = السيد القاضي

السيد = السيد

الهيئة العامة للري رابعين والستين من ربيع ثانياً ١٩٥٠
تعيين ربيع

"بما سمع المحكمين الثبوتات"
ان محكمة التمييز المدنية الشرفة الاولي الهيئة الثانية

لدن التدقيق والمذاكرة

وحدد الاشارة على كامل ملذ الدعوى

تبين ان السيد سامي مناصر عيادى بتاريخ ٢٨/١٢/٦٣ امام القاضي المنفرد

في بيروت على ادارة التعمير بانها وبعثت لها على عقاره رقم (ن) في مزرعة الضمير واصدرت لجنة التعمير قرارا بتحديد التعويض عنه الا ان الادارة امتنعت عن ايداع هذا التعويض مخالفا للتاريخ الذي يوجب عليها الايداع بمهلة ١٥ يوما والبالحكم على المدعى عليها بالتعويض العادل الذي يتدره الضمير وتعمير اضافي عن التأخير غير الحق الذي حرق الاستفاداة من عقاره منذ الخسلا احتلاله وبالقاعدة القانونية

وتبين ان القاضي المنفرد اصدر بتاريخ ١٣/٨/٦٤ حكما قضى بموجبه بالزام المدعى عليها بدفع مبلغ ٤٠٥٠ ليرة للمدعى مع القائد بمعدل ٩٪ منذ تاريخ الانذار وقد استأنفت المدعى عليها والمدعى هذا الحكم نقضت محكمة الاستئناف بتاريخ ١٤/١٢/٦٥ بقبول الاستئناف شكلا ويرد استئناف المدعى عليها اساسا وتعديل الحكم المستأنف برفع التعويض الى ٦٥٥٠ ليرة

وتبين ان المصلحة لولا نية التعمير استدعت نقض هذا القرار وان محكمة التمييز اصدرت بتاريخ ١٥/٢/٦٧ قرارا بقبول طلب النقض شكلا وفي الاساس نقض القرار المطعون فيه ودعوة الفريقين الى جلسة علنية

وتبين ان الفريقين تبادلا بعد قرار النقض اللوائح والمذكرات

بما ان محور النزاع في القضية الحاضرة هو وضعها الاستملاك حتى اذا ما وجد انه يتصف بالاستملاك غير المباشر كانت المحاكم العدلية صالحة والا ردت الدعوى لعدم الصلاحية المطلقة وما ان قرار النقض اعتبر ان ما يصف الاستملاكات التي تجريها المصلحة الوطنية

للتعمير وفقا لقانون ٩/٤/٦٥ بانها استملاكات غير مباشرة هو تخلف المصلحة عن ايداع الثمن ضمن مهلة الخمسة عشر يوما المحددة في المادة ١٤ من القانون المذكور وان هذه المهلة لا تسرى الا من تاريخ تبليغ المصلحة قرار لجنة الاستملاك ولان هذا التبليغ لم يحصل تكون محكمة الاستئناف بوضعها يدنا على الدعوى لاعتبارها الاستملاك غير مباشر قد خالفت القانون وعرضت قرارها للنقض


وما ان قرار النقض يكون اذا تدبت في النوع من حين المبدأ تأمينا في حالة الدعوى الحاضرة صفة الاستملاك غير المباشر من الاستملاك موضوع هذه الدعوى ونافيا بالتالي صلاحية المحكمة العدلية وما ان هذا القرار يلزم المحكمة فلا يبقى من مجال للبحث في ما يخالفه مما ادلى به بعد النقض من اسباب وادلة


وما ان ما يبقى لهذه المحكمة في واقع الدعوى الراهن هو تطبيق القاعدة التي اقروها قرار النقض على الدعوى الحاضرة والقول بالتالي بان الحكم المستأنف مستور بما القس لعدم صلاحية القضاء العدلي في حالة النزاع الحاضرة


بما انه لا يوجد من حاجتها في استئناف الجهة المدعية الرامي الى تعديل الحكم المستأنف بزيادة التعويض المقرر

"لهذه الاسباب"

نقرر بالاجماع قبول الاستئنافين شكلاً وفي الاسرار رد استئناف المدعي ومصادرة
 الغرامة الاستئنافية التي قدمها وقبول استئناف الجهة المدعى عليها ونسخ الحكم المستأنف برواية
 الدعوى انتتالا واحكم مجدداً برد دعوى المدعي باعتبارها الماترة لعدم الصلاحية المشلقة وتعيين
 المدعي الرسوم والنفقات كافة ومبلغ خمسين ليرة بدل اتمام محاكمة رعد الحكم بسقط وضرر الانتفاء
 سوء النية قرار اعدي وافهم علنا بتاريخ صدره في الحشرين من كانون الاول سنة ١٩٦٧

الكاتب


المستشار
 طاربيه


المستشار
 شديان


الرئيس
 طليح
